

**مرسوم بقانون
بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة**

مرسوم بقانون رقم 2.22.770 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة¹

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من اتخاذ تدابير لتمكين المجلس القائم حالياً

من الاستمرار في أداء مهامه المنصوص عليها في قانون إحداثه بعد أن لم يتمكن من إجراء الانتخابات في أوانها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر

2022)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، يستمر أعضاء

المجلس الوطني للصحافة وأجهزته المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون

بالجريدة الرسمية في ممارسة مهامهم المنصوص عليها في القانون المحدث لهذا المجلس إلى

غاية 4 أبريل 2023.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، ويعرض

على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7132 بتاريخ 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) ص 6511.